الأمم المتحدة S/2003/191

مجلس الأمن

Distr.: General
18 February 2003
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام المقدم عملا بأحكام القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ١٢ من الإعلان المتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب المرفق بالقرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفيما يلي نص تلك الفقرة:

”يدعو الأمين العام إلى أن يقدم في غضون ٢٨ يوما تقريرا يلخص أي مقترحات تقدم خلال الاجتماع الوزاري للمجلس أو أي تعليق أو ردّ على هذه المقترحات يرد من أي عضو من أعضاء المجلس“.

٢ – ويشتمل هذا التقرير على موجز للمقترحات المقدمة من قبل أعضاء مجلس الأمن في جلسته ٤٦٨٨، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٣ – وقد دعي أعضاء مجلس الأمن، من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إلى أن يقدموا إلى الأمانة العامة، وفقا للقرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، تعليقات أو ردودا على المقترحات المقدمة في الاجتماع الوزاري. وقد ورد ردان حتى موعد تقديم هذا التقرير، يرد نص أحدهما في الفقرة ٥ أدناه؛ بينما ذُكر في الرد الآخر أن العضو يعتزم تقديم رده في أقرب وقت ممكن. وسينشر ما سيقدمه، أعضاء مجلس الأمن عقب صدور هذا التقرير، في شكل إضافة.

ثانيا – موجز المقترحات

٤ – استنادا إلى المحضر الحرفي المؤقت للجلسة ٤٦٨٨ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/PV.4688)، قدم أعضاء المجلس تعليقات واقتراحات ومقترحات في المجالات التالية: الصكوك الدولية؛ والتعاون الدولي؛ ودور المنظمات الدولية والإقليمية

180203 180203 03-25036 (A)
0325036

ودون الإقليمية؛ وتقديم المساعدة؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (يُشار إليها فيما يلي بلجنة مكافحة الإرهاب).

الصكوك الدولية

- دعا بعض أعضاء مجلس الأمن الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي جرى التفاوض عليها برعاية الأمم المتحدة إلى أن تفعل ذلك.

- وشجع هؤلاء الأعضاء الدول الأعضاء على التعاون في حل جميع المسائل المعلَّقة، بهدف اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

- وشدد بعض الأعضاء على وجوب احترام القانون الدولي أثناء مكافحة الإرهاب، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وشدد أحد الأعضاء، في معرض تأكيده على أن الإرهاب يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحق الأساسي في الحياة، على ضرورة اعتبار الحماية من الإرهاب حقا من حقوق الإنسان، وأعاد تأكيد مبادرته الرامية إلى إعداد مدونة لحماية حقوق الإنسان ضد الإرهاب، برعاية الأمم المتحدة.

- وأشار أحد الأعضاء، إذ أعرب عن اعتزامه منع الجماعات الإرهابية من استخدام المواد المشعة في جميع أرجاء العالم لصنع ''قنابل قذرة''، إلى أنه سيقدم مقترحات محددة في ذلك الصدد، خاصة بهدف صياغة اتفاقية دولية لتعزيز الرقابة على استخدام ونقل تلك المواد المشعة.

- وأشار بعض الأعضاء إلى مخاطر تمكن الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، ونادوا بتعزيز الاتفاقات الدولية المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

- وأكد بعض الأعضاء ضرورة سعي المجتمع الدولي بشكل جماعي إلى التشجيع على زيادة التواؤم والحوار وبين الثقافات والأديان، مشيرين إلى أن الإرهاب ليس له معتقد أو ثقافة أو دين. ولأجل ذلك الغرض، جرت الإشارة إلى المقترح الداعي إلى أن تعتمد الجمعية العامة إعلان بشأن التفاهم والتواؤم والتعاون الديني والثقافي.

التعاون الدولي

- اقترح أحد الأعضاء عقد دورة استثنائية للجمعية العامة من أجل اعتماد تدابير جديدة لمكافحة الإرهاب.

- واقترح عدة أعضاء عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإرهاب، وتحديد الاستجابة المشتركة للمجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب بمختلف أشكاله ومظاهره.

- وأكد أحد الأعضاء مجددا دعوته إلى عقد مؤتمر دولي لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل.

المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

- رحب الأعضاء بمبادرة لجنة مكافحة الإرهاب الرامية إلى عقد جلسة استثنائية، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، مع ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية.

- وأشير في هذا الصدد إلى أن استمرار الدعم الذي تقدمه هذه المنظمات، من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، سيكون على جانب عظيم من الأهمية في تعزيز القدرات الوطنية.

- واقترح أحد الأعضاء إنشاء جزء خاص بالتنسيق بين الوكالات يشمل إجراءات وبرامج قطاعية محددة. واقترح العضو نفسه تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الفرعية لمجلس الأمن المنوط بها مهمة مكافحة الإرهاب.

تقديم المساعدة

- شجع عدة أعضاء الدول الأعضاء التي تملك الخبرة اللازمة على مساعدة الدول التي تفتقر إلى المهارات والموارد المطلوبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) واتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب.

- واقترح أحد الأعضاء أن يعد المستشارون الفنيون للجنة مكافحة الإرهاب برنامج عمل يشتمل على إجراءات عملية يولى فيها الاعتبار لاختلاف الظروف الواقعية فيما بين المناطق والبلدان، بهدف توجيه المساعدة التقنية الضرورية من أجل كفالة التنفيذ الفعال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

- واقترح عضو آخر أن ينظر مجلس الأمن في مسألة إنشاء صندوق للتعاون وتقديم المساعدة داخل الأمم المتحدة، تكون له موارده الخاصة، ويعمل في تعاون وثيق مع المؤسسات المالية الدولية.

لجنة مكافحة الإرهاب

- ذهب أحد الأعضاء إلى أن لجنة مكافحة الإرهاب ينبغي لها ألا تقتصر على مساعدة الدول الأعضاء في تحسين قوانينها لمكافحة الإرهاب؛ بل ينبغي لها أيضا فحص الطريقة التي تطبق بها تلك القوانين.

- وذكر عضو آخر أنه ينبغي للجنة أيضا أن تقترح تدابير قانونية وسياسية في مجالات منع وقمع تمويل الإرهاب؛ وتحديد واقتراح أدوات لتبادل المعلومات ونظم للإنذار المبكر يمكنها منع وقوع الهجمات؛ وتقديم توصيات بشأن الرقابة الفعالة للحدود؛ وإصدار ومراقبة وثائق الهوية والسفر؛ واعتماد تدابير لمكافحة تقديم الدعم الإيجابي أو السلبي للإرهاب، والتعاون في المجالين الإداري والقانوني، وإيواء الإرهابيين؛ فضلا عن إيلاء اهتمام خاص للحيلولة دون حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل.

- ودعا أعضاء آخرون إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للروابط بين الإرهاب الدولي والجريمة الدولية المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة. وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة النظر في تعديل ولاية لجنة مكافحة الإرهاب في هذا الصدد.

ثالثا – الردود الواردة من أعضاء مجلس الأمن

٥ – قدم أحد الأعضاء – الاتحاد الروسي – البيان التالي مرفقا برسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

مذكرة مقدمة من الاتحاد الروسي وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الدولي

[الأصل: بالروسية]

يقر الاتحاد الروسي للأمم المتحدة بالفضل في نجاح المواجهة الجماعية للتحديات والتهديدات الجديدة، وعلى رأسها الإرهاب الدولي. فالأمم المتحدة ومجلس الأمن هما أفضل من يتولى تنسيق جهود الدول في مجال مكافحة الإرهاب. ذلك أن النتائج الهامة سياسيا

لجلسة مجلس الأمن التي انعقدت في نيويورك يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على مستوى الوزراء قد رسخت الاعتراف بأن الأمم المتحدة هي صاحبة الدور الرئيسي في مكافحة هذا الخطر العالمي.

والقرارات الملزمة التي اتخذها مجلس الأمن في أعقاب الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها مؤخرا بلدان شتى، منها روسيا، تستهدف تنشيط وزيادة التعاون المتعدد الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة. وجميع الدول، بلا استثناء، ملزمة بأن تنفذ تلك القرارات تنفيذا تاما، خاصة القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، دون قيد أو شرط.

أما عدم وجود أسانيد تشريعية أو تنفيذية محلية لمكافحة الإرهاب فلا ينبغي أن يتخذ من جانب أي دولة ذريعة للتقاعس أو السلبية في مكافحة الإرهاب. ذلك أن الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومنها الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، لها صفة الأولوية وتعلو على التشريعات المحلية.

والاتحاد الروسي يرى ضرورة منح الأولوية لزيادة تعزيز الأسانيد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما بإضفاء الطابع العالمي على اتفاقيات مكافحة الإرهاب المعمول بها، وذلك بانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إليها.

ومن الضروري نسيان جميع الخلافات السياسية والعقائدية والتعجيل بالانتهاء من الأعمال الجارية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي. وللوثيقة الثانية أهمية بالغة بالنظر إلى محاولات الإرهابيين الحصول على أسلحة الدمار الشامل. والاختلاف البيِّن في وجهات النظر حول هذه الأمور ليس بمستعص على الحل. لذلك، يلزم توافر بُعد النظر والإرادة السياسية. فالثغرات الموجودة في التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب تعرقل ما تبذله الدول من جهود للقضاء على خطر الإرهاب، بما في ذلك داخل أراضيها. ونحن نعول على اتباع الدول كافة نهجا مسؤولا، وعلى إسهام الأمين العام للأمم المتحدة، بثقله، في الانتهاء من الأعمال المتعلقة بمشروعي الاتفاقيتين.

أما تحييد خطر الإرهاب فيقتضي اتباع نهج شامل ينبذ الفردية ويلتزم تماما بأحكام القانون الدولي. وينطبق هذا، أساسا، على مسألة استخدام القوة. وفي مكافحة الإرهاب، لا يجوز تطبيق ''معايير مزدوجة'' أو اتخاذ خطوات فردية في اتجاه استخدام القوة، قد تهدد تلاحم التحالف المناهض للإرهاب وتزعزع استقرار الأوضاع الإقليمية والعالمية.

ونشيد هنا إشادة كبرى بأعمال لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ونؤكد على ضرورة الحفاظ على ما تتسم به أعمالها من قوة دفع إيجابية. ومن الضروري ألا تقتصر

أعمال اللجنة على مساعدة الدول على تطوير تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وإنما أن تمتد لتشمل مراقبة تنفيذ تلك التشريعات حسب مقتضيات واقع الحال. ويتعين عدم منح الإرهابيين وأعوانهم فرصة استغلال الثغرات القانونية في الإفلات من تبعات أفعالهم. وعلى لجنة مكافحة الإرهاب أن توجه عناية مجلس الأمن، إذا لزم الأمر، إلى أي أوجه قصور في سير أعمال أجهزة مكافحة الإرهاب الوطنية، بحيث يتسنى اتخاذ الخطوات اللازمة لتداركها.

وفي التنفيذ العملي لهذه المهمة، أسند دور مهم لآلية التنسيق التي أنشأتها لجنة مكافحة الإرهاب لإسداء المشورة وتقديم المساعدة الفنية للدول التي تحتاج لذلك لكفالة التنفيذ التام لتدابير مكافحة الإرهاب المشمولة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وقد تقدم الاتحاد الروسي للجنة مكافحة الإرهاب بمقترحات محددة حول أشكال المساعدة الفنية التي يود أن يقدمها لبلدان ثالثة لزيادة قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب. ونحن ندعو الدول الأخرى، التي لديها الموارد اللازمة، إلى الإسهام بصورة عملية في هذه الجهود.

ومن الضروري تعزيز التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية، وذلك أساسا من أجل تعزيز الأسانيد القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، وتحسين تبادل المعلومات، وتحقيق التكامل والتنسيق فيما بين الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). والاتحاد الروسي يساند بهمة جهود اللجنة في هذا الصدد بوسائل منها إقامة صلات عمل بين اللجنة وبين أجهزة مكافحة الإرهاب في رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون. وسوف يكون اجتماع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، المقرر أن ينعقد في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، بمثابة خطوة هامة في هذا الصدد.

ومن الأهمية بمكان إقامة ومواصلة تبادل المعلومات والتنسيق، بصورة منتظمة، بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات المفروضة على الطالبان ''القاعدة'' وعلى الأفراد والتنظيمات المرتبطة بهم، وهي اللجنة المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويعد هذا التعاون مجديا من حيث تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. ومن المسائل الأخرى ذات الصلة توسيع نطاق ولاية فريق الرصد المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

وتثير مضاعفة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الإرهاب مجموعة كبرى من المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان في البيئة الجديدة. ولعل من الأهمية بمكان عند التصدي

لمسائل حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أن تصل وفقا لأعراف القانون الدولي المسلّم بها عموما ولحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، من أعمال الإرهاب.

ويشكل هذا المنطلق أساس المبادرة الروسية التي طُرحت خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بخصوص وضع صك فعال لحماية حقوق الإنسان من الإرهاب. وإننا لندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ضمن إطار الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى مواصلة التفاوض الفعال على مشروع مدونة تراعي العناصر الأساسية في صك من هذا النوع والتي عممها الاتحاد الروسي، فضلا عن مراعاتها لأحكام قرار الجمعية العامة عن حقوق الإنسان والإرهاب، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها السابعة والخمسين. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء الأولوية لتعزيز المبدأ العام المتمثل في الاعتراف بحق كل شخص أينما كان وبغض النظر عن جنسيته في الحماية من الإرهاب، والمتمثل في ضمان هذا الحق.

إن نجاح تدابير مكافحة الإرهاب إنما يعتمد أساسا على التنسيق الفعال لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى قمع مختلف أشكال دعم الإرهاب ولا سيما الشكل المتمثل في تمويله. وفي هذا السياق، يتعين على جميع الدول أن تنفذ اتفاقية عام ١٩٩٩ الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي صادق عليها الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٢، فضلا عن تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ومراعاة للطبيعة العالمية للتهديد الناتج عن زيادة حجم الاتجار غير المشروع بالمخدرات القادمة من أفغانستان وصلته المباشرة بدعم الإرهاب الدولي، فإنه لا بد من تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة استجابة المجتمع الدولي، مع الاستفادة من إمكانات الأمم المتحدة.

ويؤيد الاتحاد الروسي تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استكشاف الفرص الجديدة التي جاءت نتيجة انضمام الاتحاد الروسي إلى الجهات المانحة لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات.

وهناك مجموعة من التدابير التي يجب أن تتخذ للتصدي لتهديد المخدرات القادمة من أفغانستان، ومنها توفير ما يلزم للاضطلاع بمبادرات جديدة ترمي إلى إنشاء مناطق آمنة خالية من المخدرات حول أفغانستان وتعزيز تلك المناطق، ولا سيما في طاجيكستان وعلى الحدود بين الاتحاد الروسي وكازاخستان.

ونظرا لما يوجد من ترابط بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود والنزاعات المسلحة والفقر والتنمية المستدامة، فإنه لا يمكن التصدي لهذه التهديدات، إلا باستجابة شاملة منسقة تلعب الأمم المتحدة فيها دورا رئيسيا.

وقد جاء اتخاذ الجمعية العامة بتوافق الآراء لقرارها ٥٧/١٤٥ (الاستجابة للتهديدات والتحديات العالمية) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو قرار اتخذ بمبادرة من الاتحاد الروسي، ليؤكد مجددا اعتراف المجتمع الدولي بالحاجة إلى انتهاج نهج شامل إزاء هذه المسألة. فتدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدها المجتمع الدولي على الصعيدين الوطني والإقليمي وفقا لمبادرات الأمم المتحدة ذات الصلة، ستضع أساسا متينا لنظام عالمي يمكنه مواجهة التحديات والتهديدات الجديدة برعاية الأمم المتحدة.

إننا ننطلق من أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تشارك بصورة قوية صادقة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/١٤٥، بتقديمها لمقترحاتها الخاصة بإنشاء نظام عالمي إلى الأمين العام. والاتحاد الروسي يقدم هو أيضا مساهمته في هذا المضمار.

ومن شأن الموجز الذي يعده الأمين العام عن مساهمات الدول والمقترحات الواردة من هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٥٧/١٤٥، أن يحمل أهمية خاصة بالنسبة لتقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. ومن المنتظر أن تتمخض مناقشة الجمعية العامة للمسألة عن دفع كبير إضافي لعملية إنشاء نظام دولي فعال لمواجهة التهديدات والتحديات الجديدة، مما يخدم مصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي.